مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281–322 تاريخ النشر: 21–10–2021

مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية - فيروس كورونا أنموذجا-

Legality of compensation for damage in Islamic jurisprudence And the extent of its comprehensiveness to the damages of natural disasters - Corona virus by analogy -

الطالبة. كتيبة طوبال
katiba.tobal@yahoo.com
أ. د سمير جاب الله
djaballahsamir@msn.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 22_01_2021 تاريخ القبول: 02_08_2021

الملخـــص:

أوجبت الشريعة الإسلامية إزالة الضرر على الأموال والأبدان بعد وقوعه وسعت إلى محو آثاره، وجبر النقص الذي أحدثه، عن طريق التعويض الذي يغطي الضرر الواقع فعلا، وقد أولى الفقه الإسلامي مسألة التعويض اهتماما كبيرا؛ فألزم المتسبب في الضرر بالتعويض سواء كان بفعل آدمي أو نتج عن فعل الحيوان أو حوادث الاصطدام ...لكن مع غياب المتسبب المعروف والمباشر أحيانا في الضرر كما هو الحال في الكوارث الطبيعية التي تشكل تهديدا كبيرا على حياة الأفراد وأموالهم، وأبرز هذه الكوارث ما يعيشه العالم اليوم من انتشار جائحة كورونا وما خلفته من أضرار ضخمة وسريعة الانتشار، لا قبل للأفراد بتحملها ولا ذنب لهم فيها، يطرح التساؤل حول أحقية هؤلاء

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

المضرورين في جبر ما أصابهم من ضرر جراء هذه الكوارث، ومدى شمولية الفقه الإسلامي لهذه النوازل والمستجدات من حيث الاعتبار والتعويض؟

الكلمات المفتاحية: الضرر؛ الضمان؛ الكارثة؛ الجائحة؛ فيروس كورونا.

ABSTRACT:

Islamic law requires the removal of damage to property and bodies after its occurrence and sought to erase its effects, and redress the deficiency that it caused, by means of compensation that covers the actual damage, and Islamic jurisprudence has paid great attention to compensation. The person who caused the damage was obligated to pay compensation, whether it was a human act or as a result of animal action or collision ... But with the absence of the known and sometimes direct cause of damage, as is the case in natural disasters that pose a great threat to individuals' lives and money, and the most prominent of these disasters is what the world is experiencing today from the spread of the Corona pandemic and the huge and rapidly spreading damages it has caused. In it, the question arises about the eligibility of those affected to make reparation for the harm that befell them as a result of these disasters, and the extent of the comprehensiveness of Islamic jurisprudence for these calamities and developments in terms of consideration and compensation?

Keywords: Harm ; Security ; Disaster ; Pandemic ; Corona Virus.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

المقدمـــة:

نهت الشريعة الإسلامية عن إلحاق الضرر بالناس ابتداء لما تفضي إليه هذه الأضرار من تلف الأبدان والأموال سواء كان وقوعها بطريق التعمد والتعدي أم بسبب الإهمال وقلة الحيطة والانتباه، وكما نهت عن إلحاق الضرر ابتداء، فقد أوجبت إزالته بعد وقوعه بمنع استمراره بعينه وترميم آثاره وجبره إما برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر بقدر الإمكان، أو بالتعويض الذي يغطي الضرر فضلا عما يلحق المسؤول عن الضرر من مسؤولية، لكن قد يحدث أن يكون المسؤول عن الضرر مجهول وغير مباشر كالسبب الأجنبي الذي لا يمكن توقعه أو دفعه كما هو الحال في الكوارث الطبيعية التي أصبحت جزء من حياة البشر كنوع من الابتلاءات والأقدار التي يصرفها الله لعباده امتحاناً لهم بالخير والشر، يقول الله تعالى: "**وما نرسل بالآيات إلا تخويفا.**" الإسراء59، هذه الكوارث الطبيعية التي قدرها الله عز وجل بأسباب ترجع لقوة العوامل الطبيعية وعنفها، كما يبدو ظاهراً للعيان في الآفات السماوية(الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات...)، وقد تكون بسبب العنف البشري الذي يرتكبه الإنسان ولا يثبت فيه – غالباً – أي خطأ كالحوادث الإرهابية والحروب الأهلية أو الأجنبية أو حالات الهياج والفوضى والأوبئة ونحو ذلك. مما يصعب معه دفع الضرر الواقع وتحديد المسؤول عنه.

وما جائحة كورونا التي يعيشها العالم اليوم إلا أبرز صورة لهذه الكوارث حيث كان سببها انتشار الفيروس بطريقة سريعة وغير متحكم فيها، خلّف جراء ذلك الكثير من الأضرار في الأنفس والأموال على مستوى الأفراد والدول، و لم يمكن التدخل لتلافيها من جهة، ومن جهةٍ أخرى لم تجدي التدخلات نفعاً في منع وقوع ضررها، وهذا ما يجعل المتضررين منها في حالة حرجة من شدة الأخطار التي تكتنفها والأضرار التي تخلفها، ومن هنا تطرح مشكلة البحث حول أحقية هؤلاء الأفراد المتضررين في المطالبة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

بالتعويض في ظل هذه الكوارث وعلى وجه الأخص جائحة كورونا، بناء على ما يقر به الفقه الإسلامي من مشروعية التعويض عن الضرر عموما ؟

وتبدو أهمية الدراسة من جانبين جانب علمي، حيث تهتم بجانب مهم في مجال جبر الأضرار أين كانت الشريعة الإسلامية سباقة في مجال التعويض الذي يدفع به الضرر عن المضرور وبيان مفاهيمه والمبادئ والأسس التي تقوم عليه.

وجانب عملي حيث عملية إسقاط نتائج البحث على ما يمكن أن يتعرض إليه الإنسان من أضرار الكوارث الطبيعية عموما وأضرار فيروس كورونا أنموذجا باعتباره كارثة غير مألوفة على وجه الخصوص.

ويهدف البحث إلى بيان التأصيل الشرعي للتعويض عن الضرر عموما، وعن عن أضرار الكوارث الطبيعية لكثرتها في عصرنا هذا وجسامة الأضرار المادية والبشرية والمعنوية التي تخلفها وما فيروس كورونا الذي نعيشه اليوم إلا نموذجا عن هذه الكوارث التي توسع ضررها على الأنفس والأموال على نطاق واسع.

ومن أجل بناء عناصر هذا البحث، اعتمدت على مجموعة من الدراسات السابقة منها كتاب الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف وقد كان كتابا شاملا جاملا لمفهوم التعويض، ففيه تأصيل وتفريع وأحكام وضوابط كان أساسها اجتهاد الفقهاء وتقديرهم لظروف وملابسات الضرر والتعويض عنه، كما توسع السيد محمد عبد العزيز أبو عباة في كتابه التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض الكوارث الطبيعية، بشكل أكبر حين لم يقتصر في التعويض على باب الضمان بل تعداه إلى دراسة التعويض عن الكوارث الطبيعية التي صارت تشكل ضرورة ملحة في وقتنا الحاضر لكثرتها وكثرة ما تخلفه من أضرار بشرية ومادية ومعنوية ضخمة تستدعي الإغاثة وجبر الضرر، وركز الدكتور حمدي أبو النور السيد عويس في كتابه مسؤولية الدولة عن

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

تعويض ضحايا الكوارث على تعاظم دور الدولة في الوقت الراهن في مواجهة أضرار الكوارث عموما وما استجد من النوازل التي تكون مرفوقة بتحديات ومخلفات لا قبل للأفراد في مواجهتها وتحمل أضرارها؛ وهو ما يقرر أحقية هؤلاء الأفراد في مطالبة الدولة بالتدخل لإغاثتهم وتعويضهم جراء ما يصيبهم، وابتغينا في بحثنا هذا ربط نتائج البحوث السابقة بالنازلة المستجدة- وباء كورونا- والسعي لتوصيفها ومقاربتها مع صور الكوارث الطبيعية وأسبابها ونتائجها في محاولة لإيجاد مسوغ شرعي يفرض إقرار التعويض، وجبر ما خلفته من أضرار مادية ومعنوية وخيمة على الأفراد والجماعات.

أما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي من خلال تتبع جزئيات الموضوع من مصادره من كتب الفقه الإسلامي، ومحاولة التأصيل للموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل محتوى هذه النصوص بهدف ربطها بمدى التزام الشريعة بحماية الأفراد، وضمان دفع الضرر عنهم ورفع آثاره بالتعويض خاصة في حال النوازل والمستجدات. وقد تم تقسيم البحث إلى محورين:

المحور الأول: تأصيل التعويض عن الضرر عموما في الفقه الإسلامي وبيان مشروعيته.

المحور الثاني: مدى التزام الفقه الإسلامي بالتعويض عن ضرر الكوارث خصوصا وفيروس كورونا أنموذجا.

المحور الأول: تأصيل التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وبيان مشروعيته

أولت كتب الفقه الإسلامي مسألة الضرر والتعويض عنه اهتماما كبيرا فكثر فيه التفريع وتتبعوا جزئياته ونوازله، وسأتناول في هذا الجزء من البحث فقط ما يخدمني من التأصيل لفكرة التعويض بصفة عامة، وبيان مشروعيته في الفقه الإسلامي والشروط والمبادئ التي يقوم عليها في جبر الضرر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

أولا: مفهوم التعويض في الفقه الإسلامي

وسنتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم التعويض، بتعريفه وأدلة مشروعيتة والحكمة من تشريعه.

1– تعريف التعويض

لم يعرف الفقهاء القدامى التعويض، فقد كانوا في الغالب يستعملون لفظا آخر للدلالة عليه وهو الضمان[1]، لكن هناك من أورد تعريف للتعويض ولو بمسميات أخرى مقاربة فنجد:

العلامة ابن قيم الجوزية عرف العوض على أنه: "مقابلة المتلف من مال الآدمي."[2]، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قيد التعويض بحالة التلف، مع أن العوض هذا يمكن أن يجب بالتلف وبغير التلف أيضا، كالتعويض على فوات منافع المغصوب مدة الغصب مثلا، مما يعني أن هذا التعريف غير جامع.

كما عرف الشيخ ميارة المالكي المعاوضة بأنها: "أخذ ما يخالف الشيء المدعي به إما في الجنس أو الصفة."[3]، وعرفها البجيرمي الشافعي بأنها: "عدوله عن حقه المدعى به إلى غيره." [1]

---

[1]– على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، سوريا، ط1، 1997، ص3–6، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية، دار الفكر المعاصر، سوريا، 1998، ص 14–16.

[2]– ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1397 هـــ، ج2، ص117.

[3]– ميارة محمد بن أحمد الفاسي، الإتقان والأحكام في شرح تحفة الأحكام، المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج3، ص143.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

ويلاحظ أن التعريفات السابقة يأخذ عليها أنها قيدت أخذ التعويض أو العدول عنه بحالة الدعوى، وهذا التقييد يخالف المعلوم أن التعويض لا ينحصر بحالة الدعوى فقط بل يمكن أن يتم بحالة التراضي بين المسؤول والمضرور، وقد يكون بطريق تدخل الدولة دون دعوى قضائية.

وبناء على ما سبق من التعريفات فإن التعويض عبارة عن تكليف شرعي مالي بدلي يقدر بقدر الضرر يترتب على الإخلال بالتزام أصلي، ولأن المتفق عليه أن جل الفقهاء قد استعملوا لفظ الضمان بدلا من لفظ التعويض فسنتطرق للضمان وأدلة مشروعيته.

2– ماهية الضمان: ذكر الفقهاء عدة تعريفات للضمان منها ما يفهم من كلام الغزالي: "هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل والقيمة."[2] وهذا التعريف يختلف عن معنى التعويض حين يقتصر على الضرر الواقع على المال فقط، بينما التعويض يشمل الضرر المالي بنوعيه والضرر الأدبي.

وذكر الشوكاني تعريفا مضمونه: "عبارة عن غرامة التالف."[3] وهذا أوجز تعريف لكنه حصر الضمان بحالة التلف فقط (الضرر المادي)، مع أن الضمان يجب في حالات أخرى غير التلف.

---

[1]– البجيرمي سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد، المعروف بحاشية البجيرمي على منهج الطلاب، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، مصر، 1369، ج3، ص97.

[2]– الغزالي محمد بن محمد بن أحمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق على معويض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، ط1، 1997، ج1، ص353.

[3]– الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، دط، 1973، ج6، ص 41.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

وعرف الأستاذ الزرقا الضمان بقوله: "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"[1]، وهو تعريف أوجز وأوضح من التعريفات السابقة وأقرب إلى تعريف الغزالي، كما أورد الأستاذ وهبة الزحيلي تعريفا آخر للضمان بقوله: "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[2]، ويمكن القول بأن هذا التعريف شامل جامع يتلاءم مع عموم نظرية المسؤولية.

3– أدلة مشروعية الضمان

قررت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم وجبرا للضرر، وقمعا للعدوان وزجرا للمعتدين وذلك في مواطن كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ– من القرآن الكريم

– قول الله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم." [3]

– قوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها."[4]

– قال تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به."[5]

[1]– محمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دم، ط10، 1968، ص1017.

[2]– وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص22.

[3]– البقرة: 194.

[4]– الشورى: 40.

[5]– النحل: 126.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

من خلال هذه الآيات نجد أن الله عز وجل أوجب المماثلة في العقاب والجزاء عموما، والمماثلة في العقاب تعني أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، من غير نقص ولا زيادة، وأطلقت الآيات على الجزاء المشروع سيئة واعتداء لمجرد المشاكلة وتأكيدا لمبدأ المماثلة، ومقصود الشارع من ذلك أن ينال الجاني عقابه، ولهذا أوجب الدية وجعلها جبرا عن النفس مع أنها ليست من جنس الفعل [1]، ومن هنا نجد أن النصوص القرآنية توجب مبدأ المماثلة بين الضرر وما يجبره، والنصوص السابقة يمكن الركون إليها في التدليل على مشروعية التعويض في القرآن الكريم، وإن كانت تحمل في طياتها من المعاني والأحكام، ما هو أكثر من مشروعية التعويض.

ب– من السنة النبوية

رويت العديد من الأحاديث في مشروعية الضمان، منها:

– ما رواه أنس قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طعام بطعام وإناء بإناء." [2]

وهذا الحديث فيه تقرير صريح لمشروعية الضمان في المتلفات.

– حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه

[1]– انظر: محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص76.

[2]– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، تاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم1359، ج3، ص640، .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

وسلم: "من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن."[1]

وهذه الأحاديث وردت في ضمان جنايات البهائم.

– وروى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي."[2]

– وعن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا."[3]

فالأحاديث السابقة وغيرها مما ورد دلالتها قاطعة في ضمان الغصب والإيداع والإعارة، فمن أخذ من مال الآخرين، أو ألحق بهم ضررا ماديا أو معنويا، فهو مسؤول عن رد ما أخذ، وعن جبر ما فات بالتعويض، كما أن الفقهاء المسلمون اهتموا بوضع القواعد الفقهية، التي تقرر مبدأ التعويض والضمان عن الضرر –أيا كان مصدره–، ومن أهم هذه القواعد قاعدة: "الضرر يزال"، التي منشأها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتبر قاعدة أساسية في هذا الباب، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر

[1]– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، رقم 17694، ج8، ص597، .

[2]– سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دط، دت، باب تضمين العارية، رقم 3561، ج3، ص296، .

[3]– محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422 هـ، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1652، ج2، ص620.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

ولا ضرار."[1]

وبناء على هذا الحديث وضع الفقهاء العديد من القواعد منها: الضرر يدفع قدر الإمكان والضرر يزال، وكل مارد من أحاديث الضمان مهما اختلف الباب الذي أدرجت فيه، يدل على أن الشريعة الإسلامية تقر بمبدأ المسؤولية عن الضرر مهما كان مصدره، وتوجب الضمان عليه.

ت– الحكمة من مشروعية الضمان

لا شك أن مشروعية التعويض عن الأضرار في الشريعة الإسلامية من أهم المبادئ التي تعتمد عليها شريعة الإسلام في مقاصدها، وتجسيد روحها السمحة الخيرة، والتي تهدف إلى إصلاح دنيا الناس، فكان إقرار الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ يتناسب مع شمولها وخلودها وسماحتها، فهو مبدأ حضاري، رفع الإنسان عن حياة الفوضى التي كان الانتقام والتشفي شرعها ومبدأها، وأنزلها المنزلة السامية، التي تتناسب مع التكريم الذي حباه به المولى عز وجل، فشرع له شرعا حكيما يهدف دائما إلى تحقيق الأصلح والأفيد، بدل ما كان عليه من جاهلية أهدرت فيها المصالح وانتفى في جوها التفكير فيما هو صالح ومفيد.

فمشروعية التعويض عن الضرر من أسرار عظمة التشريع الرباني ورحمته بهذه الأمة، حيث جعل هذا المبدأ جامعا لكل خير، دافعا لكل شر فهو يحقق:

– ضمان تحقيق السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص في المجتمع.

– تحقيق الأمن والأمان للإنسان داخل المجتمع، وهو مطلب ضروري."[1]

[1]– ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دم، دط، دت، كتاب الأحكام، باب من بنا في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2، ص784.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

– صيانة الأموال من الضياع والنقص.

– رفع الضرر وجبر العدوان وجبر لما انتقص من الأموال.

– يحفظ حرمة الملكية حتى لا تستباح وتهدر، فلو شرع القصاص في الأموال لأدى ذلك إلى اتساع الأضرار وكثر ضياع الأموال لانتشار المقابلة بالمثل."[2]

والخلاصة أن الحكمة من التعويض في الفقه الإسلامي هو تغطية الضرر الواقع، والمبدأ المقرر هو عدم مقابلة الإتلاف بمثله، لمنع اتساع دائرة الأضرار الواقعة نتيجة فكرة المقابلة بالمثل، وترميم آثار الضرر أيا كان مصدره، أما التعويض في ذاته ففيه نفع بجبر الضرر والتخفيف عن المضرور.

ثانيا: شروط استحقاق التعويض في الفقه الإسلامي

لا يكفي أن يسبب شخص ما ضررا لآخر، حتى يستحق هذا المتضرر تعويضا، وإنما يجب أن تتوفر علاوة على ذلك مجموعة من الشروط التي يشترطها الفقهاء والتي لابد منها لاستحقاق المتضرر للتعويض، ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

1– أن يكون الضرر قد أصاب المتضرر في ماله أو بدنه

يخص هذا الشرط ما يعد مالا شرعا وعرفا لتطبيق مبدأ التعويض عن الضرر، فما كان مالا ثبت له أحكام الجبر بالتعويض إذا تلف، وما لم يكن مالا في الشرع والعرف، فلا جبر فيه؛ لأن الجبر بالتعويض خاص بما يصيب المال من ضرر، وكذلك ما يصيب

[1]– ممدوح محمد علي مبروك، المسؤولية المدنية للجماعة الإرهابية اتجاه المضرورين من جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018، ص15.

[2]– محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، دط، 1999، ص161.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

البدن من ضرر نتيجة التعدي أو التفريط .[1]

ولا يختلف الفقهاء في تحديد ما هو البدن، فهو واضح لا يحتمل الخلاف فيه والضرر الجسدي هو ما يلحق جسد الإنسان من جرح أو تشويه، أو تعطيل لمعنى من المعاني فيه أو التسبب في عجزه عن العمل والكسب، وهذا النوع من الضرر يستوجب الحكم بالتعويض عما وقع فعلا، وإنما اختلفوا في المال ما هو؟، فما كان مالا ثبتت له أحكام الجبر بالتعويض إذا تلف، وما لم يكن مالا فلا جبر فيه، لأن التعويض خاص بما يعد مالا.

وما جرى عليه الجمهور من الفقهاء أن مضمون المال هو كل ما يمكن تملكه من كل شيء، فيشمل جميع ما يملكه الإنسان من أراض، ومنازل، وسيارات، وآلات وذهب، ومال، ومنافع...

فيعرف المالكية المال بأنه: "ما يقع عليه الملك، واستبد به المالك عن غيره إذا أخذ من وجهه"[2]، وهذا التعريف ينطلق من كون المال محل الملك، ولا ملك إلا لما له قيمة بين الناس.[3]

ويعرف الشافعية المال بأنه: "ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان، أو منافع"[1]، وهذا التعريف يصرح بأن المال ما يشمل الأعيان والمنافع مما له قيمة ويلزم من كون الشيء ذا قيمـــة أن تكون له منفعة، إذ لا قيمة لما لا نفع لـــه فلا

[1]– بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص177.

[2]– الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، دط، دت، ج2، ص17.

[3]– محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية، المرجع السابق، ص104.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

يكون مالا، ولهذا يطرحه الناس، ولذا لزم التعويض من أتلف شيئا مما له قيمة، فإذا أدركنا أن المنفعة هي مناط المالية الثابتة عرفا، وأن القيمة أساسها المنفعة، نتج عن ذلك أن المنفعة هي الأصل في التقييم والاعتبار، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.[2]

ويعرف الحنابلة المال على أنه: "ما يباح لنفع مطلقا، أو يباح اقتناءه بلا حاجة"[3]، هذا التعريف لا يشمل المنافع ولا تدخل فيه مع أنها من المال، فكان ينبغي أن يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن أساس المالية عند جمهور الفقهاء:

– أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

– أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعا مشروعا، فلا قيمة لأية منفعة اعتبرتها الشريعة غير مشروعة.

2– أن يكون في إيجاب التعويض فائدة

بمعنى أن يكون في الإمكان الوصول إلى الحق، ودفع الضرر، حتى لا يكون إيجابه عبثا؛ لعدم القدرة على الوصول إلى الحق، وعدم إمكانية الوصول إلى الحق تنشأ عن عدم

[1]– الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ج2، ص310.

[2]– محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص105.

[3]– ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق عبد الملك عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط1، 1416 هـــ، ج4، ص13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

الولاية أو السلطة؛ إذ ليس لحاكم بلد سلطة أو ولاية لتنفيذ الأحكام على رعايا بلد آخر، وهو ما يعرف في العصر الحديث بمبدأ إقليمية القوانين، كما لا يمكن الوصول إلى الحق إذا انعدمت السلطة والولاية على الأشخاص، وإن كانوا في دار الإسلام في حال البغاة إذا اتلفوا المال العادل."[1]

3– أن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة

إن العبرة بالتعويض جبر النقص الحاصل في مال المتضرر أو بدنه، ولذلك لا يجب شيء في الضرر غير المحقق، كالضرر المحتمل الوقوع، والضرر المتوقع بتفويت الفرصة، كون هذه الأضرار غير محققة الوقوع، ومن هنا لا يجب التعويض بمجرد حدوث الفعل الضار، بل إن هذا الشرط يقتضي أن يكون الضرر محققا بصفة مستمرة، يقول الكاساني: "شرط الوجوب وهو العجز عن الانتفاع على طريق الدوام."[2]

وعليه فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها، فلا ضمان، لعدم تحقق الضرر بصفة دائمة؛ لأن صاحب الحق يستطيع الانتفاع بماله على الوجه الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، ولأن سبب الضمان قد زال بزوال الضرر، فصار الضرر كأن لم يكن، فيتبين بذلك أن هذا الضرر لم يكن موجبا للضمان ولعدم تحققه بصفة دائمة."[3]

ثالثا: المبادئ التي تحكم التعويض في الفقه الإسلامي ويشتمل مبدأين: تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والتعويض يغطي الضرر الواقع فعلا.

---

[1]– محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية، المرجع السابق، ص108.

[2]– أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار التراث العربي، بيروت، ط1، 1994، ج7، ص107.

[3]– بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص210.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

1– تحريم أكل أموال الناس بالباطل

نزلت آيات القرآن بتحريم أكل المال بالباطل قاطعة بذلك كل شبهة أو تأويل، قال تعالى: "ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل."[1] ، وقال أيضا: "يا أيها الذين ءامنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم."[2]

وقد ذكر المفسرون أن المراد بالآية، أي لا تتعاطوا مال بعضكم بعضا بالباطل، وأسهبوا في توضيح معنى أكل أموال الناس بالباطل، فقال ابن العربي: "يعني بما لا يحل شرعا، ولا يفيد مقصودا."[3]

وجاء في تفسير المنار في معنى الباطل: "أنه ما لم يمكن في مقابلة شيء حقيق، وهو من الباطل والبطلان، أي الضياع والخسارة، فقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها ولو برضى ممن يأخذ منه."[4] أما الأخذ أو الأكل بالطريق المباح شرعا؛ كالتجارة المبنية على الرضا مثلا: فذلك لا حرج فيه، وهو معنى قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، مثل التجارة وجميع الأسباب المشروعة التي لا تعدي فيها، ومن بينها أخذ العوض مقابل الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة إتلاف مال له أو إصابته بجراح، فكل ذلك من الكسب الطيب، ما لم يتعد فيه."[5]

---

[1]– البقرة: 188.

[2]– النساء: 29.

[3]– أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1335 هـــ، ج1، ص97. .

[4]– رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2، دت، ج5، ص40.

[5]– بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض الكوارث، المرجع السابق، ص116.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

ولما كان التعويض في الغالب يتم بواسطة الحاكم، فمن المناسب ذكر الآية القرآنية: "وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم وتعلمون."[1]

فقد قررت الآية أن حكم الحاكم لأحد بمال لا يبيحه له إذا كان المدعي يعلم بطلان ذلك، قال البيضاوي في شرح الآية: "ولا تلقوا حكومتها لتأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بالإثم...وأنتم تعلمون أنكم مبطلون."[2]

وقال الجصاص: "وقوله تعالى وتدلوا بها إلى الحكام" فيما يرفع إلى الحاكم فيحكم به في الظاهر، فأبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يبيح أخذه، فزجر عن أكل بعضنا لمال بعض بالباطل، ثم أخبر أن ما كان منه بحكم الحاكم، فهو في حيز الباطل الذي هو محظور عليه أخذه."[3]

فمن وجوه أكل أموال الناس بالباطل ما يحكم به الحاكم بما يراه من شواهد في الظاهر، ولما كان في ذلك شبهة الإباحة، لأنه محكوم به قضاء نبه الله تعالى على أن الحرمة لا ترفع عنه إذا كان المدعي يعلم في نفسه بطلانه، ومصداق ذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم-: "وأنتم تختصمون ...إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقضي له قطعة من النار، فليحملها أو يذرها."[4]

وبناء على ما سبق فكما لا يحق إلحاق الضرر ابتداء بالتعدي على أموال الآخرين،

[1]– البقرة: 88.

[2]– ناصر الدين البيضاوي، تفسير البيضاوي، مطبعة الحرية، سوريا، دط، 1325 هـ، ص40.

[3]– أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، دط،، 1335 هـ، ص40.

[4]– إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج9، الرقم 7169، ص89.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

فلا يجوز أن يتعدى المتضرر أو من يحكم له في تقدير الضرر، فيحرص على أن يكون دون زيادة أو نقصان، وإلا عدّ هذا أيضا من أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ للحق بغير الوجه الشرعي."[1]

ويجدر التنبيه أخيرا إلى أننا أوردنا هذا المبدأ أولا حتى يتبين أنه لا يجوز التعرض لأموال الناس بغير حق، سواء بالأكل أو التضييع أو غير ذلك من الأسباب، وثانيا أنه لا يجوز إلزام أحد بالتعويض ولو كانت الدولة من بيت مالها، مالم يكن لذلك سند من كتاب أو سنة أو إجماع، جاء في المحلى: "قد صح أن الأموال محرمة، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص ولا إجماع ."[2]

2–التعويض يغطي الضرر الواقع فعلا

ومفاد هذا المبدأ أن القصد من التعويض هو جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، دون نظر لمن حدث منه الضرر، ودون اعتبار لوجود الإثم بالجناية أو عدم وجوده؛ لأن الضرر واقعة مادية، وعليه فيجب أن يكون التعويض مقدرا على أساس تغطية ما وقع فعلا دون زيادة أو نقصان، ودون تمييز بين متسبب وآخر، وجاء في الفروق للقرافي ما يؤكد هذا المعنى: "لأن تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس؛ إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان."[3]

وكما يجب تغطية جميع الضرر، فلا يجوز أن يأخذ المتضرر أكثر مما فقده، وعلى

[1]– محمد أحمد السراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص326.

[2]– علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، المحلى، دار التراث، القاهرة، دط، دت، ج10، ص637.

[3]– أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق، دار السلام، القاهرة، ط1، 2001، ج4، ص31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

ذلك فإذا كان فعل الضرر لم يفوت للمتضرر صفة ولا منفعة من ماله، فلا شيء له، لأن التعويض شرع لجبر نقصان المال أو فواته، وعليه إذا لم يترتب على الفعل ضرر واقع فعلا، لم يجب به الضمان؛ لأن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن الضرر الواقع فعلا، وبناء على ذلك.[1]

وتبعا لهذا المبدأ فلا تعويض للأضرار المحتملة إلا إذا كانت مؤكدة الوقوع، لكونها في حكم الواقعة فعلا، وتؤثر في وقت تقدير التعويض بالتأخير أو في وقت دفعه للمتضرر، وذلك عند عدم معرفة قدرها إلى حين يستقر الأمر نهائيا، أو عند عدم لتأكد من وقوع الضرر، وعليه فالأضرار غير المؤكدة الوقوع، لا يعوض عنها في الفقه الإسلامي، ولا تؤثر في عملية التقدير.

المحور الثاني: مدى التزام الفقه الإسلامي بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية عموما وأضرار فيروس كورونا أنموذجا

يقر الفقه الإسلامي بالتعويض عن الضرر سواء كان بفعل الإنسان أم بفعل غيره بناء على قاعدة "الضرر يزال" كما بينا في المحور الأول، ومن هنا تثبت مسؤولية الشريعة الإسلامية في التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية وعليه سنبحث في جوانب هذه المسؤولية بتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض والضوابط الشرعية لتأمين مخاطر هذه الكوارث ومدى اعتبار فيروس كورونا منها، وقبل ذلك علينا أولا التطرق لمفهوم الكوارث الطبيعية.

أولا: مفهوم الكارثة الطبيعية

وسنتعرض لمفهوم الكارثة من خلال تعريفها وضبط أهم الأسباب الرئيسية في وقوعها ثم بيان أنواع الأضرار التي تخلفها الكوارث.

[1]– المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص171.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

1- تعريف الكارثة

الكارثة لغة هي النازلة العظيمة والشدة، ويقال كرثته الكوارث أي أقلقته.[1]

أما في اصطلاح الفقهاء فعند النظر في كتبهم نجد أنهم لم يستعملوا لفظ الكارثة، وإنما استعملوا لفظ الجائحة ولهذا سنتعرض بالتعريف لهذا المصطلح.

اختلفت تعريفات الفقهاء للجائحة بحسب اختلافهم في أحكامها، فنجد من أهم التعريفات قول القرافي: "الجائحة مالا يستطاع دفعه إن علم به."[2]، ومن خلال التعريف يبدو أنه يجعل كل ما لا يستطاع دفعه من المصائب جائحة، سواء كانت من السماء أو من فعل الآدميين.

وعرفها الإمام الشافعي بأنها: "جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي[3]، وهذا التعريف حصر الجائحة في الثمرة واعتبار تلف كامل أو أكثر الثمرة جائحة، وحصر الجائحة في الآفة السماوية.

وعرف ابن قدامة الجائحة: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش."[4]، والملاحظ على هذا التعريف أنه يخرج الجوائح من فعل الآدمي.

ومهما اختلفت التعريفات فيما بينها فالمتفق بينها هو اعتبار الآفات السماوية من الجائحة، وقصرها بعضهم على ذلك ووسع البعض الآخر مفهومها لتشمل الآفات

[1]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، دط، دت، ج2، ص782.

[2]– القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج5، ص212.

[3]– الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973، ج3، ص58.

[4]– ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ، ج6، ص179.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

الأرضية، وتوسع البعض أكث فجعلها تشمل فعل الآدمي... وهذه كلها أسباب تؤدي إلى حدوث الكوارث الطبيعية موضوع الدراسة.

2- أهم الأنواع الرئيسية للأخطار التي قد تسبب الكوارث

فيما يلي بعض الأخطار الأكثر شيوعا، التي قد تؤدي إلى الكوارث الطبيعية

– الأخطار المناخية: الأعاصير، موجات الحرارة، البرق، الحرائق...

– الأخطار الهيدرولوجية: الفيضانات، الطوفان، أمواج التسونامي.

– الأخطار الجيولوجية: البراكين، الزلازل، تحرك الكتل الأرضية(الشلالات الانزلاقات، الانهيارات.).

– الأخطار الفزيائية الفلكية: النيازك.

– الأخطار البيولجية: الأوبئة والأمراض المعدية والآفات.

– الأخطار البشرية: النزاع المسلح، الحرائق، التلوث، انهيار البنية التحتية، الاضطرابات المدنية، الإرهاب.

– أخطار التغير المناخي: ازدياد توتر العواصف وشدتها، فيضان البحيرات الجليدية، الانزلاقات والانهيارات...[1]

3- أنواع الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية

هناك نوعان من الأضرار تخلفها الكوارث الطبيعية: الضرر المادي، والضرر المعنوي

أ– الضرر المادي: يعرف الفقهاء الضرر المادي بأنه: "الأذى الذي يصيب الإنسان في ماله، فيسبب له خسارة مالية، أو يصيبه في جسمه فيسبب له تشويها أو

[1]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسيكو، إدارة الكوارث الطبيعية، صدر عن المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، 2016، ص09.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

عجزا أو ضعفا."[1]

ويعرف أيضا بأنه إلحاق الأذى بالغير مطلقا سواء في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص."[2]

والملاحظ على التعريفين هو اعتبارهما للضرر المادي بأنه كل إخلال يلحق بالمضرور فيمس له قيمة مالية أو مصلحة ذات قيمة مالية، كما يعتبر المساس بسلامة الجسد أيضا من الضرر المادي، وعليه فالضرر المادي نوعان:

– **الضرر المالي**: ويعرفه علي الخفيف بأنه: "كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك، عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك كإتلاف المال أو تفويت منفعة من منافعه على مالكه."[3]

– **الضرر الجسمي أو البدني**: "وهو ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه فيه، أو عجز عن العمل، أو ضعف في كسبه ونحو ذلك."[4]

ب– الضرر المعنوي: والملاحظ أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا في كتبهم إلى تعريف الضرر الأدبي وإنما تعرض له المتأخرون ومن تعريفاتهم أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في شرفه وعرضه أو شعوره بغير وجه حق."[5] ، أو هو: "الأذى الذي يصيب

---

[1] على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص44.

[2]– حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـــ، ص179.

[3]– على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص38.

[4]– المرجع نفسه، ص38

[5]– إبراهيم محمد الحيدر، التعويض عن أضرار السجن الخطأ في الفقه والنظام، المرجع السابق، ص43.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كالقذف أو السب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثرا، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته."[1]

فالكوارث الطبيعية في غالبها مملوءة بالنوازل والمصائب الشديدة، فهي تجسد كل صور الضرر التي يمكن أن يتعرض لها الفرد ابتداء من فقد الأنفس والأهل ونقص الأموال والجوع والخوف...وهي أضرار لا قبل للأفراد بتحملها ما يلجئهم في الغالب إلى مطالبة الدولة بتحمل الضرر عنهم –سواء كان ماديا أو معنويا – وتعويضهم عما أصيبوا جراء هذه الكوارث.

ثانيا: عبء المسؤولية الشرعية عن إغاثة وتعويض المتضررين من الكوارث والأوبئة

إن عظم حجم الأضرار التي تخلفها الكوارث يجعلنا نتساءل حول الجهة المسؤولة عن تحمل التعويض عن هذه الأضرار، والضوابط الشرعية لتأمين تلك الأضرار.

1– مسؤولية الدولة في التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية

يحث الإسلام على إغاثة اللهفان والمنكوب من الكوارث والأوبئة ويعتبر ذلك من قبيل التراحم والتواد بين المسلمين، كما يعتبره ضرورة شرعية وحاجة إنسانية تدخل في نطاق مبدأ التعاون على البر والتقوى، ويقع عبء ذلك أساسا على ولي الأمر، ويعاونه في ذلك أفراد المجتمع، كل حسب موقعه واستطاعته، لكن تبقى المسؤولية الأولى على ولي الأمر فلا يعفى من تحمل هذه المسؤولية، حيث يعد مبدأ مسؤولية الدولة أمام أفراد الرعية من المبادئ التي يقوم عليها الحكم، ويتضح هذا من الأحاديث النبوية الشريفة التي

[1]– علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص44.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

تقرر هذه المسؤولية بمعناها الشمولي، وتأمر بتقديم النصح لولاة الأمر والأخذ على أيدي الظالمين منهم.

ويقصد بولاة الأمر مجموعة الأشخاص القائمين بأمور الناس، وهم مسؤولون أمام الله عن رعيتهم في سرائهم وضرائهم، ويؤكد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع عن أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته."[1]

ويعضده في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة..."[2]

ويقوم ولي الأمر بدفع التعويضات لمتضرري الأوبئة والمنكوبين من بيت مال المسلمين، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع التعويضات لضحايا الحروب من بيت مال المسلمين على أساس أن الدولة مسؤولة عن هؤلاء الضحايا وذويهم.[3]

وقد تعددت الآثار وأقوال السلف وأقضيتهم، التي يمكن أن يستخلص منها مشروعية التعويض من الدولة، ومنها ما روي الأوزاعي عن الزهري قال: "أخطأ

[1]– البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، رقم الحديث 2409، ج2، ص5.

[2]– رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج3، ص135.

[3]– حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016، ص67.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد، حتى قتلوه فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم، فواداه من عنده."[1]، أي من بيت مال المسلمين.

وقد روي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فلم يعرف قاتله، فقال علي –رضي الله عنه– لعمر يا أمير المؤمنين: "لايطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال."[2]، وقد أخذ من هذه الحادثة القاعدة الفقهية المشهورة: "لا يطل دم في الإسلام".

وأخرج ابن أبي شيبة: "أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل فواداه علي بن أبي طالب من بيت المال."[3]

وأخرج ابن أبي شيبة قال كتب عدي بن أرطأة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز، أني وجدت قتيلا في سوق الجزارين، قال: "أما القتيل فديته من بيت المال."[4]

فلأن أضرار الكوارث الطبيعية عموما كانت جسيمة وواسعة تحتاج إلى جبر وتعويض، وبسبب غياب المسؤول الفعلي عنها فقواعد المسؤولية في التعويض عن الأضرار الناتجة عنها قد تبدوا قاصرة في شمولها بسبب غياب عنصر التسبب، ما يؤدي إلى إلزام تدخل الدولة رغم أنها لم تتسبب في وقوعها ولم تقصر في أسباب مواجهتها

[1]– الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج8، ص5.

[2]– الصنعاني عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، حديث رقم 18269، ج10، ص35.

[3]– ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد بن عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط1، 2006، رقم الحديث 28435، ج14، ص279.

[4]– ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث، المصدر السابق، رقم الحديث28639، ج14، ص350.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

لكنها تتدخل وفقا لقاعدة "الضرر يزال" الذي يلزمها التدخل من قبيل التراحم ومبدأ التعاون، وكل الأمثلة السابقة تدل بما لاشك فيه على مسؤولية الدولة في التعويض لمتضرري الكوارث كما هو الحال في الحروب على سبيل التضامن معهم وهو مبدأ من أهم المبادئ التي أرساها الإسلام وترتكز عليها الدولة الإسلامية.

2– ضوابط تأمين مخاطر أضرار الكوارث والأوبئة في الإسلام

بعد ما رسونا على إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ تعويض المتضررين من الكوارث والأوبئة، فقد سعى دارسو الشريعة الإسلامية إلى وضع منهج عملي لتأمين مخاطر الكوارث والأوبئة، يقوم على عدة ضوابط أهمها:

– إغاثة المتضررين تعد ضرورة شرعية، يأثم من يقصر في القيام بها، لأنها تدخل في نطاق ما أمر الله به من تعاون بين البشر على البر والتقوى.

– تعويض المتضررين يعد واجبا إنسانيا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويأثم من يقصر في أداء هذا الواجب نحو رعيته وإخوانه، إذا كان مستطيعا.

– ولي الأمر يعد المسؤول الأول عن إغاثة المنكوبين وتعويض المتضررين، وذلك من ميزانية الدولة، ثم الناس المستطيعة، فالمسؤولية عن تعويض أضرار الأوبئة فرض عين على الدولة وفرض كفاية على الأفراد المستطيعين.

– هناك مصادر متعددة لتموين مواجهة الأوبئة لدى الدولة المسلمة ومنها زكاة المال والصدقات والأوقاف الخيرية، ويجب أن يخصص لها صناديق تأمين خاصة ودائمة.

– نطاق تعويض المتضررين يشمل الناس جميعا داخل الدولة، بصرف النظر عن عقيدتهم وجنسهم وفقا لميثاق الأخوة الإنسانية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

– نطاق الإغاثة الإنسانية يمتد خارج الدولة، ليشمل كافة الدول الأخرى، فيجوز نقل الزكاة والصدقات وأموال الإغاثة من بلد لآخر حسب الحاجة ووفقا للأولويات الإسلامية.

– على الدولة أن تنشئ صندوق دائم لإغاثة المصابين وتعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية والنوازل المستجدة، لتعويض الضحايا وتمويل وسائل المواجهة، كما يجب إنشاء هيئة عامة تشرف على هذا الصندوق، وتمارس عليه رقابة فعالة لترشيد النفقات وتوجيهها إلى محلها."[1]

ثالثا: مدى اعتبار فيروس كورونا من الكوارث الطبيعية الموجبة للتعويض

من خلال ما تناولناه سابقا في تعريف الكارثة الطبيعية يتضح أن لها ثلاث عناصر رئيسية: هي المفاجأة واتساع رقعة الانتشار وإصابة نسبة كبيرة من الأفراد في أنفسهم وأموالهم، ومن خلال هذه الأوصاف نطرح تساؤل حول إمكانية اعتبار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) كارثة طبيعية توجب التعويض وتجبر الدولة التدخل لأجل ذلك؟.

1– تعريف وباء كورونا

قصد التعرف على طبيعة وباء كورونا كان لزاما التعرف في البداية على مصطلح الوباء، ثم التعريف بالفيروس المسبب لهذا الوباء.

أ– تعريف الوباء

إن كلمة وباء وجدت منذ زمن سحيق في التاريخ يوم لم تكن العوامل الجرثومية المسببة للأمراض معروفة، وهي ترجمة للكلمة اللاتينية epidemic المشتقة من المقطعين

[1]– حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لتأمين مخاطر الكوارث والنوازل، بحث منشور على النات، جامعة الأزهر، تاريخ الدخول: 2021/01/07، ص5.
http: //www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2121

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

اليونانيين epi، بمعنى بين وdemos بمعنى الناس[1]. وتعرف على أنها: "انتشار مرض معين في مجموعة معينة من الناس في فترة محددة بمعدل حدوث أكثر مما كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع[2]، أي حدوث حالات من مرض ما أو حدث آخر متعلق بالصحة في مجتمع معين أو بقعة جغرافية محددة بأعداد تفوق بوضوح ما هو متوقع وفق الخبرة السابقة في نفس الفترة الزمنية.[3] وتشير كلمة وباء إلى ظاهرة غير عادية الوافدة بإحدى الأمراض السارية كما تشير إلى ظاهرة مماثلة لإحدى الأمراض السارية كأوبئة أمراض القلب والسرطان إضافة إلى أي ظاهرة أخرى مؤذية لصحة الإنسان في هذا العصر كسلوكيات وظواهر غير عادية كوباء التدخين وتعاطي المخدرات وتلوث البيئة والانتحار...[4]

وارتبطت كلمة وباء منذ القدم بحدوث الأمراض المعدية بشكل انفجاري حاد، لكن هذا المصطلح لم يعد مقتصرا على الأمراض المعدية، بل يشمل استخدامه الحالي وصف كل تغيير تصاعدي هام على معدل الإصابة أو انتشار لمرض ما أو حدث ذو علاقة بالصحة، كما أن الفترة الزمنية للأوبئة لم تعد محددة بالأسابيع والشهور وإنما

[1]– رودولفو ساراتشي، علم الأوبئة، ترجمة: أسامة فاروق حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015، ص09.

[2]– عباس عبد الرحمان أحمد السيد، مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية: حالة مصطلح وبائيات، مقال منشور بمجلة اللسان العربي، لمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ع 72، 2013، ص198.

[3]–محمود خليل الشاذلي وآخرون، طب المجتمع، أكاديميا أنترناشيونال، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، بيروت لبنان، 2011، ص43.

[4]– إبراهيم عبد النور، علم الوبائيات مصطلحا وتاريخا وتطبيقا، مقال منور بمجلة التعريب، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، سوريا، ع13، 1997، ص33.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

أصبحت تدرس على مستوى السنوات، إضافة إلى ذلك فعدد الحالات التي تحدد الوباء فيما يتعلق بالأمراض الغريبة عن المجتمع قد لا يكون عاليا، وقد تكفي حالة واحدة بالنسبة لبعضها لتعتبر مؤشرا على حدوث وباء في منطقة خالية منها سابقا.[1]

ب–تعريف فيروس كورونا

فيروس كورونا أو فيروس كوفيد 19 هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات التاجية، بعضها فقط ممرض للبشر والبعض وأحيانا مميت، وتنتمي الفيروسات التاجية إلى عائلة coronaviridae، المسؤولة عن التهابات الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي لدى البشر والحيوانات، وكانت بداية ظهور هذا الفيروس في مدينة ووهان الصينية في غضون شهر ديسمبر 2019 وانتقل منها إلى سائر دول العالم وأصبح وباء عالميا سريع الانتشار.[2]، ويمكن اعتبار هذا المرض بشكل عام على أنه طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني والعالمي بسبب وجود عامل العدوى.[3]

[1]– محمود الشاذلي وآخرون، طب المجتمع، المرجع السابق، ص42.

[2]– منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا، تاريخ الدخول: 2020/07/10، الساعة 17: 25، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses?.

[3]– أنظر: نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا(كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 01، عدد خاص (كوفيد 19)، ع34، ص36.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

وتبعا لذلك ونظرا لخطورة الأوبئة عموما ومرض كورونا قياسا على ذلك، فمرض كورونا لا يمكن وصفه إلا بكونه وباء، يوجب تدخل الدولة من أجل حماية الصحة العامة لمواطنيها بتعزيز جهودها في تنفيذ استراتيجية متكاملة لمكافحتة ومنع انتشاره. باعتبار فيروس كورونا وباء عالمي، من خلال ما خلفه من أضرار تشكل في ذاتها كارثة صحية يطرح السؤال التالي: هل الكارثة الصحية يمكن اعتبارها كارثة طبيعية، تدخل في دائرة الكوارث التي تخضع للتعويض.؟

2– أسباب اعتبار فيروس كورونا كارثة طبيعية

يرى الكثير أنه لا مجال للشك أن فيروس كورونا غير مصنع وأنه بمثابة كارثة طبيعية. وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن فيروس كورونا المستجد فيروس حيواني المصدر، أي إنه ينتقل للإنسان من مخالطة الحيوانات المصابة به بالرغم من ذلك يعتقد البعض أن الفيروس تم تطويره في معامل، ولاختبار هذه الفرضية، قام فريق من العلماء في ولاية كاليفورنيا الأمريكية بدراسة المادة الوراثية للفيروس الجديد، وبحسب بحث نشروه في مجلة "Nature Medicine" العلمية حلل العلماء فيروس كورونا المستجد بالإضافة لأربعة فيروسات أخرى من عائلة كورونا، منها سارس "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة" وميرس "متلازمة الشرق الأوسط التنفسية." وتتبعوا نشأة الفيروس وقارنوا تركيبته وتركيب الفيروسات التاجية الأخرى ووجدوا أنه طبيعي تماما. كما اكتشفوا اختلافين رئيسيين بين فيروس كورونا المستجد وسابقيه، أولهما اختلاف نسبة البروتين التي تربطه بالخلية المُضيفة، وثانيهما اختلاف الأحماض الأمينية التي تغطي غلاف هذا الفيروس عن الفيروسات الأخرى. ولسوء الحظ تجعل هذه الاختلافات فيروس كورونا المستجد يرتبط بشكل أسهل مع الخلايا البشرية؛ لكن في الوقت نفسه بينت هذه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

الاختلافات للعلماء بعض الأخطاء غير المتوقع وجودها في فيروس تم تطويره بمختبرات علمية.

كما أشار العلماء إلى أن البنية الأساسية لفيروس كورونا المستجد يماثل الفيروسات التي تم اكتشافها في الخفافيش وحيوان آكل النمل فقط، مما يشير إلى عدم تصنيع الفيروس في مختبرات ولكنه فيروس طبيعي تم انتقاله عن طريق الحيوانات.[1]

متى استبعدنا فكرة استعمال الفيروس من قبل الغير في التجارب العلمية وأن السبب في ظهوره هو انتقاله من الحيوان إلى الإنسان. أضف إلى ذلك أن عواقب انتشار هذا الفيروس وآثاره الصحية والاجتماعية وكذلك الاقتصادية كانت بالغة الشدة، وأنه لا مجال لردها أو محاولة مقاومتها نظرا لانعدام أية وسيلة يمكنها التخفيف من خطورتها ووطئتها نكون أمام كارثة طبيعية بكامل الوصف[2]، ويعضد هذا التوجه ما جاء في تصريح منظمة الصحة العالمية أن هذا الوباء يعد جائحة، والجائحة أشد من الكارثة الطبيعية. فممّا جاء في تعريفها أن "الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة كبيرة؛ جائحة".[3]

وما دفع بمنظمة الصحة العالمية في تصريحها الصادر يوم 11 مارس 2020 إلى تأكيد أن هذا الوباء كجائحة صحية هو وصوله إلى معظم دول العالم بوتيرة متسارعة

[1]– العلماء يجيبون....هل تم فعلا تصنيع فيروس كورونا؟، موقع D W: made for minds : تاريخ الدخول 24 جوان 2020، الساعة 22: 57، https: //www.dw.com

[2]– فطيمة البوموري، قانون 110/14 وآثار فيروس كورونا، موقع إعلام العرب، تاريخ الدخول 10 جوان 2020، https: //www.hespress.com/writers/466621.html

[3]– محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمد علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركائه، سوريا، ط2، 2010، ج1، ص242.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

دفع بها على اتخاذ إجراءات استثنائية[1]؛ مما يعني أنها كارثة ناجمة عن ظاهرة طبيعية، حيث أنها تهديد للإنسان، وقع بفعل مخاطر طبيعية استثنائية، لم تكن متوقعة، –وإن كان ذلك بشكل نسبي بالنسبة لبعض الدول التي علمت بوجود المرض لكن لم تكن تتوقع لا انتشاره ولا تأثيره الصحي الخطير على الفرد بهذا الشكل والسرعة–؛ وأنها أمر لا يمكن رده ولا علاقة للمتضررين بها؛ فيمكن القول بأنها تشكل خطر كبير بصحة الإنسان، وعلى أساسه يدخل هذا ضمن الوقائع الكارثية والأخطار الكبرى التي تفتح المجال أمام طلب الحصول على تعويض بسببها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان عن ظاهرة ما أنها كارثة طبيعية ليست مسألة متاحة على الإطلاق، فالحاكم وحده من يملك سلطة الإعلان عن ذلك، وحينها يصبح التعويض عن هذه الواقعة الكارثية معني بما يعرفه البلد من أوضاع، وتكون الدولة ملزمة تبعا لذلك بتعويض ضحايا هذا الوباء.

3– مدى شمولية التعويض في الفقه الإسلامي لأضرار فيروس كورونا

مما خلصنا إليه في هذا البحث أن الشريعة الإسلامية نهت عن إلحاق الضرر بالناس في أي صورة من الصور فحرمت إلحاق الضرر وفقا لقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار." [2]، وقاعدة "الضرر يزال."[3] كما حذرت من الإهمال وترك الاحتياط المفضي إلى إلحاق

[1]– إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020، موقع D W: made for minds : تاريخ الدخول 24 جوان 2020، الساعة 20: 45، https: //www.dw.com .

[2]– صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417 هـــ، ص493.

[3]– محمد مصطفى الزرقا، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دم، 1968،، ج1، ص120.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

الأذى والأضرار بالأنفس والأموال، سواء كانت سبب هذه الأضرار بطريق التعمد والتعدي أو بسبب الإهمال وقلة الاحتياط فمتى أدت إلى وجود الضرر فقد أوجبت الشريعة الإسلامية منعه وإزالته، ومحو آثاره، ووضعت ميزانا للعدل يمنع الحيف والظلم ويرد الحق إلى نصابه، ويكون ذلك بالتعويض المالي الذي يغطي الضرر فعلا، وحتى مع تزاحم أسباب الأضرار في عصرنا هذا وتوسعها بانتشار الكوارث الطبيعية والأوبئة والأمراض المعدية والتي أدت في معظمها إلى خسائر بشرية ومادية واسعة تتطلب لمواجهتها تضافر الكثير من الجهود مما يخرج عن طاقة المكلفين من الأفراد، أوجب الفقه الإسلامي على الدولة التدخل لدفع الضرر الواقع على حياة الأفراد وممتلكاتهم باعتبار هذا التدخل من الضرورات الشرعية التي توجبها مسؤولية الحاكم اتجاه رعيته، خاصة في غياب المسؤول الفعلي عن هذه الأضرار.[1]

ومن خلال هذه الآثار الواردة في مسألة التعويض، وشمولية مفهوم الكوارث لنازلة كورونا، وبناء على التوسع في فهم الأدلة فللأفراد الحق في أخذ التعويض عما يصيبهم من ضرر سواء كان ماديا أو معنويا من غير تفريط منهم وتسبب في إلحاق الضرر بأنفسهم وما يملكون، وكل الأدلة السابقة تدل بشكل صريح أن الضرر الذي لحق بالأفراد جراء وباء كورونا هو من قبيل الأضرار التي توجب التعويض باعتبارها خارجة عن قدرة احتياطهم وحرصهم على اجتنابها، والشريعة الإسلامية تشملها بالاعتبار والضمان، وكل الأمثلة السابقة تدل على أن مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار تقع على عاتق بيت مال المسلمين، وذلك على سبيل التضامن معهم في هذا الظرف الحرج وهو مبدأ من المبادئ التي أرساها الإسلام، وترتكز عليها الدولة الإسلامية.

[1]– محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص05–06.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

ويعتبر التزام الدولة الجزائرية بمسؤوليتها عن تعويض المتضررين من هذا الوباء من قبيل ما توصلنا إليه من نتائج، أين قامت الحكومة باتخاذ عدة قرارات تعويضية أهمها:

– تخصيص أجور جزافية للناقلين وأصحاب سيارات الأجرة تعادل 30 ألف دينار والحرفيين 20 ألف دينار وإعانة استثنائية للبطالين الموقوفين عن العمل .

– 24.394 مليار دينار كتعويضات استثنائية لفائدة أعوان الدولة منهم أعوان الصحة والداخلية والجمارك.

– 22 مليار دينار لفائدة العائلات المتضررة في إطار العملية التضامنية رمضان 2020 .

– 24.70مليار دينار للعائلات المعوزة .

– 3.317 مليار دينار كمساعدة لإعادة المواطنين العالقين لأرض الوطن، وتكلفة الإقامة في الفنادق.

– تأجيل الدفع والإعفاء من الالتزامات الضريبية وشبه الضريبية وتعليق أعباء أرباب العمل خلال الفترة المتأثرة .

– تأجيل دفع الضريبة النهائية والاجتماعية للصناديق الاجتماعية لـــ12 شهرا.

– وتخصيص إعانة بطالة استثنائية لصالح أي شخص من القطاع الحر أو أجير في شركة متوقفة، وتأجيل دفع مستحقات الامتياز العقاري لسنة 2020.

– مرافقة الشركات من قبل البنوك من خلال منح قروض بنكية بنسب مفضلة والإعفاء من الفوائد لستة أشهر، وتسهيل الإجراءات للحصول على القروض.

– إلغاء عقوبات الدفع المتأخرة، وإعادة جدولة مدة تسديد الديون البنكية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

– توسيع منح الصفقات الكبيرة للمؤسسات المتوسطة الحجم من خلال الآليات المناسبة من أجل دعمها، والإفراج العاجل عن تسديد المستحقات التي تحوزها شركات الإنجاز على أصحاب المشاريع.[1]

هذه التعويضات الغرض منها هو المساعدة المالية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تأثروا بشكل خاص بالنتائج الاقتصادية والمالية والاجتماعية لانتشار فيروس كورونا والتدابير المتخذة لمكافحته، وحتى وان كانت هذه المساعدات في حقيقتها لا تراعي حجم الضرر الحقيقي ولكنها تخفف من شدته وتقلل من حجم نتائجه.

الخاتمـــة:

توصلت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– جبر الأضرار بالتعويض أمر سائغ في الشريعة الإسلامية، وهذا المبدأ من خصائصها، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار أيا كان مصدرها تأكيدا عليه.

– لم يعرف الفقهاء القدامى التعويض وإنما استعملوا لفظا آخر للدلالة عليه وهو الضمان، ومتى وقع الضرر وقع الضمان ومتى انتفى، انتفى معه التعويض لأن الضرر هو علة التعويض.

– التعويض في الفقه الإسلامي هو تكليف شرعي مالي بدلي يقدر بقدر الضرر.

[1]– تم الكشف عن مضمون هذه التعويضات من طرف وزير المالية أيمن عبد الرحمان خلال لقاء الحكومة بالشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين يوم 18 جويلية 2020، نقلا عن جريدة الشروق الالكترونية، مقال بعنوان: "هذه تعويضات المتضررين من كورونا."، تاريخ النشر18 جويلية 2020، https: //www.echoroukonline.com/، تاريخ الزيارة: 28 جويلية 2020.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

– تأمر الشريعة الإسلامية ولاة الأمور بإغاثة المضرورين في حالات الكوارث وما في حكمها من الأمراض والأوبئة العامة، وتعتبر ذلك من قبيل التواد والتراحم بين المسلمين، وتعتبر ذلك ضرورة شرعية توجبها مسؤولية الحاكم اتجاه رعيته.

– يلزم الدولة القيام بمسؤوليتها اتجاه رعاياها بسبب الكوارث والنوازل المستجدة ومنها الأوبئة والأمراض الفيروسية بتقديم المساعدات والإغاثة والعلاج للمصابين والقيام بواجب التعويض عند الضرر.

– واجب الإغاثة والتعويض عن الضرر زمن وباء كورونا يعتبر ضرورة شرعية وحاجة إنسانية تدخل في نطاق مسؤولية الحاكم أمام الله وأمام رعيته، وتعبر عن مبدأ التعاون على البر والتقوى.

– التوصيات:

– الحث على البحث والتنظير أكثر في الفقه الإسلامي لتغطية ما ينجم عن الكوارث والنوازل المستجدة بما فيها نازلة كورونا فهي من المستجدات الشرعية التي تتطلب الحكم الشرعي لها، وأضرارها تستحق التعويض عنها.

– ضرورة العمل على رفع كفاءة مؤسسات الدولة الإسلامية والقائمين عليها، والتي تعمل في مجال تنفيذ خطط مواجهة الأزمات والنوازل.

– ضرورة إنشاء صندوق لإغاثة المنكوبين وتعويض المتضررين خاص بالمستجدات من النوازل والأوبئة، وإنشاء هيئة عامة تشرف وتمارس الرقابة على التسيير والإنفاق.

– الحث على تنويع مصادر تموين صناديق مواجهة الأوبئة لدى الدولة المسلمة ومنها زكاة المال والصدقات والأوقاف الخيرية، ودعوة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني للانضمام والالتفاف حولها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

قائمة المصادر والمراجع

أ– الكتب

1- محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422 هـ، ج2.

2- رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج3.

3- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج8.

4- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دط، دت، ج3.

5- ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دم، دط، دت، ج2.

6- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج3.

7- الصنعاني عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ج10.

8- ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد بن عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط1، 2006، ج14.

9- أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1335 هـ، ج1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

10- رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2، دت، ج5.

11- ناصر الدين البيضاوي، تفسير البيضاوي، مطبعة الحرية، سوريا، دط، 1325 هـ.

12- أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، دط،، 1335 هـ.

13- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1397 هـ، ج2.

14- ميارة محمد بن أحمد الفاسي، الإتقان والأحكام في شرح تحفة الأحكام، المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج3.

15- البجيرمي سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد، المعروف بحاشية البجيرمي على منهج الطلاب، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، مصر، 1369، ج3.

16- الغزالي محمد بن محمد بن أحمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق على معويض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، ط1، 1997، ج1.

17- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، دط، 1973، ج6.

18- الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر، دط، دت، ج2.

19- الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ج2، ص310.

20- ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق عبد الملك عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط1، 1416 هـ، ج4.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

21- أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار التراث العربي، بيروت، ط1، 1994، ج7.

22- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، المحلى، دار التراث، القاهرة، دط، دت، ج10.

23- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق، دار السلام، القاهرة، ط1، 2001، ج4.

24- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج5.

25- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973، ج3.

26- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ، ج6.

27- محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمد علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركائه، سوريا، ط2، 2010، ج1.

28- على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، سوريا، ط1، 1997، ص3–6، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية، دار الفكر المعاصر، سوريا، 1998.

29- محمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دم، ط10، 1968.

30- محمد مصطفى الزرقا، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دم، 1989، ج1.

31- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417 هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

32- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

33- ممدوح محمد علي مبروك، المسؤولية المدنية للجماعة الإرهابية اتجاه المضرورين من جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018 .

34- محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، دط، 1999.

35- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، دط، دت، ج2.

36- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسيكو، إدارة الكوارث الطبيعية، صدر عن المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، 2016.

37- حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط1 1414 هـــ.

38- حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016.

39- رودولفو ساراتشي، علم الأوبئة، ترجمة: أسامة فاروق حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015.

40- محمود خليل الشاذلي وآخرون، طب المجتمع، أكاديميا أنتروناشيونال، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، بيروت لبنان، 2011.

ب– الرسائل الأكاديمية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

41- محمد بن عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

ت– المقالات

42- عباس عبد الرحمان أحمد السيد، مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية: حالة مصطلح وبائيات، مقال منشور بمجلة اللسان العربي، لمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ع 72، 2013.

43- إبراهيم عبد النور، علم الوبائيات مصطلحا وتاريخا وتطبيقا، مقال منور بمجلة التعريب، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، سوريا، ع33، 1997.

44- نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 01، عدد خاص (كوفيد 19)، ع34.

ث– مواقع الأنترنت

45- العلماء يجيبون....هل تم فعلا تصنيع فيروس كورونا؟، موقع :D W made for minds: تاريخ الدخول 24 جوان 2020، الساعة 22: 57، https: .//www.dw.com

46- فطيمة البوموري، قانون 110/14 وآثار فيروس كورونا، موقع إعلام العرب، تاريخ الدخول 10 جوان 2020،

https: //www.hespress.com/writers/466621.html.

47- إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020، موقع D W: made for minds: تاريخ الدخول 24 جوان 2020، الساعة 20: 45، https: . //www.dw.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 281– 322 تاريخ النشر: 21–10–2021

48- منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا، تاريخ الدخول: 2020/07/10، الساعة 17: 25،

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses?.

49- جريدة الشروق الإلكترونية، مقال بعنوان: "هذه تعويضات المتضررين من كورونا."، https: //www.echoroukonline.com/، تاريخ النشر 18 جويلية 2020، تاريخ الزيارة: 28 جويلية 2020.

50– حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لتأمين مخاطر الكوارث والنوازل، بحث منشور على النات، جامعة الأزهر، تاريخ الدخول: 2021/01/07.

http: //www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2121،